

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٠ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية أبو صير الملق
مركز الواسطي محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مدرسة
ابتدائية بناحية أبو صير الملق مركز الواسطي محافظة بني سويف على الأرض
المملوكة للسيد/ سيد شلقامى وورثة على سليمان حنفي والبالغ مساحتها ٢٣ قيراطا
و ١٩ مهما والموضح بيانها وموقعها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٨٩ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية أبو صير الملق
مركز الواسطي محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامةتقرر في السنة الخامسة ١٩٦٤/١٩٦٥ من مشروع السنوات الخمس
(١٩٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤) للأبنة التعليمية إقامة مبنى مدرسة ابتدائية
بناحية أبو صير الملق مركز الواسطي محافظة بني سويف لمواجهة الأغراض
التعليمية في هذه الجهة .وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض
زراعية صالحة للبناء تقع بحوض الجزائر رقم ٢٢ قسم ثان ضمن القطعة
رقم ١١ وتبلغ مساحتها ٢٣ قيراطا و ١٩ مهما أى حوالى ٤٢٠٠ متر مربع
تقريبا وحدودها كالاتى :الحد البحرى : جسر ترعة المنصور عمومية بمسربها نوع ثالث بطول
٧٠ مترا تقريبا .الحد الغربى : باقى الملك ضمن القطعة ١١ بحوضه بطول ٦٠ مترا
تقريبا .الحد القبلى : باقى الملك ضمن القطعة ١١ بحوضه بطول ٧٠ مترا
تقريبا .الحد الشرقى : باقى الملك ضمن القطعة ١١ بحوضه بطول ٦٠ مترا
تقريبا .وهذه الأرض ملك كل من سيد شلقامى وورثة على سليمان حنفي وهم
من كبار الملاك الزراعيين وقد وافقوا على نزع ملكية الموقع .وقد وافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على الموقع
بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٨ .وقد تم بناء المدرسة على الموقع المذكور وتسلمته مديرية التربية والتعليم
بني سويف بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٣ .وينشر وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق - برجاء
التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٦٩

بتقرير المنفعة العامة على قطعة الأرض المضافة لموقع المدرسة

الثانوية الصناعية الميكانيكية ببندر بني سويف

محافظة بني سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة قطعة الأرض المضافة لموقع المدرسة
الثانوية الصناعية الميكانيكية بناحية بندر بني سويف محافظة بني سويف
والمملوكة للسادة ورثة أحمد أحمد الميخوني ، عبد العال أحمد عبد العال
وآخرين والبالغ مساحتها ٤ أفدنة و ٢٣ قيراطا و ١٥ مهما والموضح بيانها
وموقعها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر